

أحكام القرآن

. @ 15 @

الخامسة الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون ورأيي قتلهم لما روى النسائي عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شرهم . وهذا نص ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال إلا أن يدخلهم الشيخ والكبر في حد الهرم والفند فتعود زمانة ويلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمنى إلا أن يكون في الكل إذاية بالرأي ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون والله أعلم . السادسة العسفاء وهم الاجراء والفلاحون وكل من هؤلاء حشوة وقد اختلف فيهم فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون .

وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لا تقتلن عسيفا . والصحيح عندي قتلهم لأنهم إن لم يقاتلوا فهم ردة للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على أن الردء يحكم فيه بحكم المقاتل وخالفهم أبو حنيفة وقد مهدنا الدليل في المسألة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية والله أعلم